بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط السادس

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

و الحمد الله ربّ العالمين , الرحمن الرحيم , مالك يوم الدّين .

اللهمّ إنّا نسألك أنْ تَهديَنا صراط المُستقيم , صِراط الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم و الضّالين.

و بعد ,

هذا هو الدرس السّادس – و لله الحمد – في شرح كتاب الحقائق في التوحيد .

و بالنسبة للمُراجعات و للإشكالات , فقد أستمعتُ للشريط الخامس , و ليس هُناك فيه مُراجعة , إلاّ أنّه فيه تنبيه ربّما قد يُفهم , وهو فيما يَتعلّق بإسم الرِدّة , و قُلنا أنّ إسم الرِدّة التي سببها الشّرك كأن يَذبح لغير الله , و كان قبل ذلك مُسلما , فهذا يَلحقُهُ إسم الرِدّة و لو كان جاهلاً , و هذا يَلحقُ الجاهل , و لكنْ هل يَلحق أهل الفَتَرات إسم الرِدّة ؟ هذه هي المُراجعة التي خَشِينَا أنْ يَقعَ فيها فهم خاطئ.

الجواب : فأصحاب الفترات لا يُقال فيهم هذا الاصطلاح , لا يُقال لأصحاب الفترات بأنّهم ارتدّوا , لأنّ من كان كُفْرُهُ كُفْراً أصلياً لا يُقال له ارتدّ , من كان كُفْرُهُ كُفْراً أصلياً لا يُقال له ارتد , و إنّما الرِدّة مِمّنْ كان له إسلام صحيح ثمّ ارتدَّ عنه .

السؤال : و جاءنا السؤال من بعض الإخوان وهي أنّه من كان يَدْعُو أهل القُبُور , أو يَطوفُ عليهم , أو يَستغيثُ بهم , أو يذبح لهم , وهو من المُقَلِّدِينَ ومن العوام , و قد أَفْتَى له عُلماء بأنّ هذا ليس بشِرْك , فهل يُسَمَّى مُشْرِكاً؟

الجواب : نعم , يُسَمَّى مُشْرِكاً , ويُنْفَى عنه الإسلام , فليس بمُسْلِم . وهذا وَضَّحْنَاهُ كثيراً , و كَلّ الدروس الماضية في تَوْضِيحِ هذه الفكرة أو هذه المسألة , فإنّ من كان عائشاً بين المُسلمين في الدُول العربية أو في الدول التي شُعوبها إسلامية , و فَعَلَ الشّرك , فإنّه يَلْحَقُهُ الإسم , و يَلْحَقُهُ حُكْمُهُ , فيَلْحَقه الإسم و الحُكْم , لأنّه قامتْ عليه الحُجة , سواء كان في أفريقيا , في مصر , أو الجزائر , أو المغرب , أو السودان , أو في الخليج , أو في باكستان , أو في أفغانستان , هذه الدول التي شُعوبها إسلامية فيها دعوة قائمة , و فيها حجة القرآن , وقد عاصر المُسلمين وأهل التوحيد , وكذلك إيران ثُلُث شعبها أو الرُبُع من أهل السنّة , فهؤلاء يُجْرَى عليهم الاسم والحُكْم , يُقَال هُمْ مُشركون , ويُعْطَوْنَ الحُكْم أيضاً , أي حُكْم

الكُفّار , فهو كافرٌ إسماً وحُكْماً لقِيَامِ الحُجة , ولنْ نُعيد الدروس السّابقة , لأنّ كُلّ الدروس السّابقة في هذا الباب . وكُنّا نَقول لكم في الخمسة الأشرطة السابقة أو خمسة الدروس السّابقة :حتّى تَقوم عليه الحُجة , وكَرَّرْنَا الحُجة كثيراً , ويَأتي باب مُستقل فيما بعد , لكنْ لا مانع أنْ نُشيرَ إِشارات في مَقصودنا بالحُجة , وكُنّا نَقصد بالحُجة ليس الحوار فقط , لأنّ بعض النّاس يَظُنُّ أنّ الحُجة هي الحوار والأقوال , أَقَمْتَ عليه الحُجة , يعني جَلَسْتَ معه ونَاقَشْتَهُ , وأَخَذْتَ معه وأَعْطَيْتَ بالحوار , هكذا يُظَنُّ أنّ هذه هي الحُجة , وليس كذلك , هذه الحجة في المسائل الخفية , أمّا المسائل الظاهرة و الشّرك , فالحُجة فيه المكان , إِذَا كان مُتَمَكِّناً من مكان الحُجة , في مكان فيه دعوة التوحيد موجودة , فَهذا قد قَامتْ عليه الحُجة . ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قَامتْ به الحُجة بعد بِعْثَتِهِ , ولَمْ يُحَاوِرْ كُلّ واحد مِن أَهْل مَكّة , ولَمْ يَذْهَبْ إليهم , فَبِعْثته ووُجُوده والتَّمَكُّن من السّماع منه هذه هي الحُجة . بل بعضهم كان يَفِرُّ أنْ يَسمعَ منه , هل يُقال هذا لمْ تَقُمْ عليه الحُجة ؟! , لا .

إذاً لا بد من ضَبْطِ هذه المسألة وإِنْ كُنَّا قد اسْتَبَقْنَا الأحداث أو اسْتَبَقْنَا الأبواب , لكنْ حتّى إِذَا قُلْنَا الحُجة تَفْهَم إِنْ كانتْ المسألة في باب الشِّرك أو المسائل الظاهرة , فالحُجة هي المكان , وإنْ كانت المسألة خفية , فنَعَمْ الحُجة الأَخْذ والعَطَاء , ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بَعَثَ

سَرِيّة إلى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيه أَنْ يُخَمِّسَهُ ويَقْتُلَهُ على الرِدَّة , نَكَحَ امرأةَ أبيه هذه مسألة ظاهرة , ولَمْ يَحْصُلْ حِوار , ولمْ يَقُلْ له : نَاقِشْهُ قبل , لا .

فإِذاً إِذَا قُلْنَا الحُجة , أيّها الإخوان و أيّها المُستمعون الفُضلاء , لابد أنْ تَفهموا المَقْصَد من ذلك , والأصل في هذا المبحث أنْ يُقالَ بعد أبواب , ولكنْ حتّى تَكونونَ مُنفتحين معنا في هذه المسألة من البداية .

انتهى وقت المُراجعة و الأسئلة. إِذاً نَسْرُد الأسئلة .

السؤال الأوّل :

ما المقصود بالفترة ؟

السؤال الثاني :

هل هُناك فترة بعد بعثة النبي ؟ و ما هو الدليل على ذلك ؟

السؤال هذا , مُمكن نُغشِّشْكم , وهو أنّ الدليل هو حديث حُذيفة ,

طيب هذا الدليل هو حديث حُذيفة مَرفوعاً كما سَبَقَ أنْ قُلْنَاهُ : (يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثوب حتى لا يُدْرَى ما صيام ولا نُسُك ولا صدقة) الحديث صححه الحاكم و رواه ابن ماجة وزاد ولا صلاة.

هذا دليل على أنّ هُناك فترة في الإسلام , و أمّا تعريف الفترة فتأخذونه من كلام ابن جرير و من كلام ابن تيمية.

السؤال الثالث :

قول أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب : (ذَكَرَ أهل العلم أنّ أصحاب الفَتَرَات يُمتحنون يوم القيامة في العَرَاصَات). قول أصحاب الفترات , هل هي للعُمُوم أم هي خاصّة ؟.

السؤال الرابع :

هل كُلّ أهل الفترات قامتْ عليهم الحُجة أم لَمْ تَقُمْ ؟.

السؤال الخامس:

مَنْ فَعَلَ فِعْلَ المُشركين الأصليين وهو مِمَّنْ يَقول: "لا إله إلا الله", هل يُلْحَق بهم في الأسماء , وما الدليل ؟.

السؤال السادس :

إسم الكُفْر الذي بمعنى الشّرك , هل يَلْحَق الجاهل أو المُتَأَوِّل أو صاحب الفترة , وما الدليل ؟.

السؤال السابع :

إسم الرِدَّة التي سببها الشّرك , هل تَلْحَق الجاهل والمُتَأَوِّل وصاحب الفترة؟ صاحب الفترة يجب أن تَنتبه للإجابة عليه.

السؤال الثامن :

إسم الافتراء , هل يَلْحَق قبل قِيَام الحُجة , وما الدليل ؟.

السؤال التاسع :

إسم الغفلة , هل يَلْحَق الجاهل والمُتَأَوِّل وصاحب الفترة ؟.

السؤال العاشر :

إسم الطغيان وإسم الظلم والعلو والمُفسدين , هل يَلْحَق قبل قيام الحجة ؟.

السؤال الحادي عشر :

ما مَقصودنا في الأبواب , إِذَا قُلْنَا قبل قِيام الحُجة ؟.

نبدأ درس اليوم , تفضّل ....

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

23 - باب لُحوق اسم الضَّلاَل ولو قبل قيام الحُجَّة

قال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ) , إلى أن قال : (وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الجمعة 2].

وقال تعالى : (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) [البقرة 178].

وقال تعالى : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) [الصافات 69 /70].

فسَمَّاهُمْ ضَّالِين قبل الرسالة .

قال تعالى : (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الأنبياء 54].

وقال تعالى : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) [الضحى 7].

وقال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام : (قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ) [الشعراء 20].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً في قِصّة وفيها : (أَلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ الله بي) مُتّفق عليه .

فسَمَّاهُمْ ضَّالّين قبل مجيئه إليهم .

و قال عمرو بن عبسة : (كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة) رواه مُسلم .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الإسم , كمْ ترتيبه ؟

هذا الإسم الحادي عشر : وهو إسم الضلال .

23 - باب لحوق اسم الضلال ولو قبل قيام الحجة

قُلنا لكم كثيراً "ولو قبل قيام الحجة" , يعني أنّه يَلْحَق الجاهل , والمُتَأَوِّل , وصاحب الفترة أيضاً , والمُخطئ , المُجتهد في أصل الإسلام , والمُخطئ في أصل الإسلام ,هؤلاء يَلْحَقُهُمْ إسم الضلال .

لنتأمّل الآيات.

قال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ) , إلى أن قال : (وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الجمعة 2].

أين الشّاهد ؟ نعم "ضَلَالٍ مُبِينٍ" .

هذا الضلال لَحِقَ مَنْ ؟

الطالب : المُشركين.

الشيخ : لا , ينبغي أنْ تكون دقيق , كيف تقول : المُشركين , هو لا بأس به , لكن هي من نفس الآيات التي عندك , حتى تتعوّد الدّقّة في الاستنباط.

الجواب : لَحِقَ الأُمِّيِّين , (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ) , و ذَكَرَ أنَّهم في ضَلال , والأُمِّيُّون هُمْ المُشركون قبل البعثة , فلَحِقَهُمْ إسم الضلال مع أنّه لمْ يَأْتِهِمْ حُجة رِسالية عامّة.

وقال تعالى : (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) [البقرة 178]

الشاهد : "لَمِنَ الضَّالِّينَ" , لَحِقَ من ؟

الجواب : المُشركين , "مِنْ قَبْلِهِ" أي من قبل بعثة النبي ﷺ , و إِنْ كنتم قبل بعثة النبي ﷺ ضّالّين.

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) [الصافات 69 /70].

فسَمَّاهُمْ ضَّالِين قبل الرسالة .

الشاهد : "ضَالِّين" , لَحِقَ مَنْ ؟

"آَبَاءَهُمْ" , (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) , فسَمَّاهُمْ ضَالِّين قبل الرسالة .

الآية الرابعة:

قال تعالى : (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الأنبياء 54].

هذه قصة إبراهيم , الشاهد : "ضَلَالٍ مُبِينٍ" , قِيلَتْ لِمَنْ ؟

لآباء قوم إبراهيم " كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ" , وآباءهم كانوا قبل بعثة إبراهيم , كانوا من أهل فترة.

وقال تعالى : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) [الضحى 7].

الشاهد : كلمة "ضال" , لكنْ هنا الضلال يُقصد عدم الوحي , ولا يُقصد به الضلال الذي هو أَصْل الشّرك , النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يَفعل الشِّرك قبل البعثة , إنّما كان من الحُنفاء , و كان على التّوحيد , وكان يَتَحَنَّث ويَتَعَبَّد لله في غار حراء ,

و كلمة ضال هنا تعني الوحي , وطريق الأحكام , والشرائع , والآخرة , وما يَتَعَلَّق بذلك .

وقال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام : (قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ

الضَّالِّينَ) [الشعراء 20].

الشاهد : كلمة "ضَّالِّينَ" , قِيلَتْ لِمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يَعْلَمْ .

ثمّ نأتي إلى الآيات

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً في قِصّة وفيها : (أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ الله بي) مُتّفق عليه .

فسَمَّاهُمْ ضَّالّين قبل مجيئه إليهم .

في قصة , وهي معروفة القصة في تقسيم غنائم حُنَيِن , في غزوة حنين قال النبي لبعض الصحابة : "أَلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالاً" , هذه قالها للأنصار , "فَهَدَاكُمْ الله بي" .

الشاهد : " ضُلَّال" , "أَلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالاً" , فالأنصار كانوا ضُلاّل قبل البعثة , فَلَحِقَهُمْ الإسم .

وكذلك كلام عمرو ابن عبسة

و قال عمرو بن عبسة : (كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة) رواه مُسلم .

ننتقل إلى الإسم الثاني عشر , تفضّل.

24 - باب لحوق إسم الفاحشة ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا) [الأعراف 28].

وقال تعالى : (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) [الأعراف 80].

قال ابن تيمية : (فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ , ولهذا قال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) [العنكبوت29].وهذا خطاب لمنْ يَعرفون قُبْح ما يَفعلون ولكنْ أَنْذَرَهُمْ بالعذاب) الفتاوى [11/680].

الشرح:

هو إسم الفاحشة : يَلْحَقُ ولو الجاهل , ولو صاحب الفترة , ولو المُتَأَوِّل , لكنْ إِذَا كانتْ هذه الفاحشة في أصل الإسلام , وكُلُّ ما ذَكَرْنَاهُ في لُحَوق الأسماء فيمَنْ فَعَلَ الشِّرك , و فيمَنْ ذَبحَ لغير الله ونحو ذلك . أمّا من كان عنده أصل الإسلام وأَخْطَأَ , فإنْ كان في المسائل الظّاهرة وهو عائش بين المُسلمين لَحِقَهُ هذا , أَمَّا إِنْ كان في المسائل الخفية فلا , لأنّ المسائل الخفية يُعْذَر فيها , يُعْذَرُ في الأحكام , وبعض الأسماء تَلْحَقُهُ كالبِدعة والضَلاَّل , وبعضها لا تَلْحَق , الذي يَهُمُّنَا أنّه في أَصْل الإسلام تَلْحَق هذه الأسماء .

وفي المسائل الظَّاهرة , هل تَلْحَق ؟ تَلْحَق لِمَنْ كان عائشاً بين المُسلمين , وأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عائشاً بين المُسلمين فقد تَلْحَقُهُ بعض الأسماء دون بعض . وكذلك بالنسبة للمسائل الخفية .

طبعاً يأتي إن شاء الله في وقتها , لكن نُحِبّ دائما أنْ نُشيرَ إِشارات سريعة للأشياء التي سوف تأتي حتّى يَكون هناك استعداد لفَهْمِهَا , ويَكون هناك توازن في فَهْمِ وإِدراك ما نُريد أنْ نَقولَه الآن .

نأتي إلى الآية الأولى :

قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا) [الأعراف 28].

الشاهد : "فَاحِشَةً" , قِيلَتْ لِمَنْ ؟ للآباء ولأهل فترة .

وكذلك في الآية الثانية :

وانظر إلى كلام ابن تيمية قال : (فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ ...) . كانت فاحشة قبل الخطاب , يَعْرِفُونَ فُحْشَهَا و إِلاَّ لَمَا خَاطَبَهُمْ وقال لهم : "فاحشة" , خَاطَبَهُمْ بشيء هُمْ يَعرفون أنه فاحشة , قال ابن تيمية : ((فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ , ولهذا قال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) [العنكبوت29]. وهذا خطاب لمنْ يَعرفون قُبْح ما يَفعلون ولكنْ أَنْذَرَهُمْ بالعذاب))

فالاسم كان قبل النّهي , ويَعرفونَهُ , ولكنْ العذاب كان بعد النّهي , تفضّل.

25 - باب لُحُوق إسم المَقْت قبل البِعثة وقبل قِيام الحُجة

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه مرفوعاً : (إِنَّ الله نَظَرَ إلى أَهْلِ الأرض فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ) رواه مُسلم .

الشرح :

هذا الاسم الثالث عشر : وهو "الَمْقت" , فمنْ كان على الشِّرك يُسَمَّى مَمْقُوت ومن أهل المَقْت .

أين الشاهد ؟ " فَمَقَتَهُمْ" , و هذا كان قبل البِعثة إلاّ بقايا من أهل الكتاب , فمَقَتَ المُشركين مع أنّه لَمْ يُبْعَثُ إليهم , فدَلَّ على أنّ إسم المَقْت يَلْحَقُ الجاهل .

وأمّا حُكْم المَقْت , فهل يَلحق؟ من يُجيب؟ حُكْم المَقْت , هل يَلْحَق؟

الجواب : لا يَلْحَقُهُ حُكْم المَقْت , و إنّما يَلْحَقُهُ إسم المَقْت . و متى يَلْحَقُهُ حُكْم المَقْت ؟

الجواب : يَلْحَقُهُ حُكْم المَقْت بعد قِيام الحُجة .

تفضّل , الإسم الرابع عشر.

26 - باب لُحُوق إسم الجاهلية ولو قبل قيام الحجة.

قال تعالى : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب 33].

فَسَمَّى ما قبل الرسالة جاهلية أولى .

وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة 50].

وقال تعالى : (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) [الشورى 52] .

وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال :(إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبَ , فاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِينَ ومائة من سورة الأنعام : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ) , إلى قوله : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) رواه البخاري.

قال عمرو بن عبسة : (كُنْتُ وأنَا في الجَاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة , وأنَّهم ليسوا على شيء , وهُمْ يَعْبُدُونَ الأوثان) رواه مُسلم.

فَظَنَّ فيهم الضَّلاَلَة , وسَمَّاهُمْ في جاهلية , وقد صَدَقَ ظَنُّهُ .

وقال ابن تيمية : (إسم الجَهْل والجَاهلية , يُقَالَ جَاهلية وجَهْلاً قبل مَجيء الرسول , وأمّا التَّعذيب فلا) الفتاوى [20/ 38].

الشرح:

إذاً إسم الجاهلية يَلْحَقُ الجَاهل , والمُتَأَوِّل , وصاحب الفَتْرة , ولو قبل قِيام الحُجة .

الآية الأولى :

قال تعالى : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب 33].
فَسَمَّى ما قبل الرسالة جاهلية أولى .

ما هو الشاهد ؟ الجواب : "الجاهلية" .

قِيلَتْ لِمَنْ ؟ الجواب : لمَنْ كان قبل البِعثة , الجاهلية الأولى أي قبل البِعثة.

وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة 50].

أين الشاهد ؟ الجواب : "الجاهلية" , و حُكْم الجاهلية , وهي ما كان قبل البعثة تُسَمَّى جاهلية, ثُمَّ كُلُّ ما يُخالف شَرْعَ الله , يُسَمَّى حُكْم جاهلية .

وقال تعالى : (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) [الشورى 52] .

هذا المقصود به الجهل العادي , وليس المقصود به الجاهلية بلفظ الجاهلية , لأنّه يَسْبِقُهُمْ إسم الجهل , والرسول ﷺ ما كان يَدري , يعني ما

كان يَعْلَم ما هو الإيمان , ولا الكتاب , ولا القرآن ؟ , والجهل هو عدم العِلْم , والرسول قبل البِعثة ما كان يَعْرِفُ ذلك .

وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال :(إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ , فاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِينَ ومائة من سورة الأنعام : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ) , إلى قوله : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) رواه البخاري.

أين الشاهد ؟ الجواب : "جَهْلَ العَرَبِ" , (إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ) , و جَعَلَ هذه الأمور (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ) من جَهْلِهِمْ وجَاهِلِيَتِهِمِ .

ثم ننظر إلى كلام ابن تيمية في الفتاوى رقم 20 – كما قُلْنَا لكم كثيرا – الصفحة 38 .

وقال ابن تيمية : (إسم الجَهْل والجَاهلية , يُقَالَ جَاهلية وجَهْلاً قبل مَجيء الرسول , وأمّا التَّعذيب فلا) الفتاوى [20/ 38].

فانظر اسم الجاهلية يَلْحَق , وحُكْم الجاهلية لا يَلْحَق . إِذاً إسم الكُفْر يَلْحَق , وحُكْم الكُفْر لا يَلْحَق وهو التّعذيب حتّى تُقَام الحُجة .

27 - باب لُحُوق إسم البِدعة والإِلحاد والانحراف والخاطئ ولو قبل قِيام الحُجة

قال تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [الحديد 27].

وقال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) [القصص 8].

وفيه خَطَأُ النّصراني .

وفي كتاب التّوحيد لإبْنِ مَنْدَة قال : (باب ذِكْرُ الدليل على أنّ المُجتهد المُخطئ في معرفة الله عزّ جلّ ووَحدانيته كالمُعاند , قال تعالى مُخْبِراً عن ضَلالتهم ومُعاندتهم : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [الكهف 103/104].

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40].

وقال تعالى : (فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الأعراف 180].

وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ) [الحج 11].

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

كذلك إسم البِدعة تَلْحَقُ الجُهَّال .

قال تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [الحديد 27].

الشاهد : "ابْتَدَعُوهَا" , فسُمُّوا مُبتدعة , وهذه نَزلتْ في النَّصارى الجُهَّال , لأنّ قبل بِعثة النبي ﷺ كانت الفترة حتّى عند النّصارى , إلاّ بَقَايَا من أَهْلِ الكِتاب , فلَحِقَتْهُمْ إسم البدعة وهُمْ جُهَّال , يَظُنُّونَ أنّهم على حقّ , ولَحِقَتْ المُتَأَوِّل الذي يَظُنُّ أنّه على حقّ , يُسَمَّى مُبتدع , ولو كان يَظُنُّ أنّه على حقّ , إسم البِدعة تَلْحَقُ لِمَنْ ابْتَدَعَ و فَعَلَ البِدعة , فَعَلَ أَمْراً مُخْتَرَعاً جديداً .

وقال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) [القصص 8].

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "خَاطِئِينَ" ,

السؤال : قِيلَتْ لمنْ ؟

الجواب : لفرعون وهامان , وكانوا قبل بعثة موسى , فلَحِقَهُمْ خاطئ .

وفيه خَطَأُ النّصراني .

كذلك النّصراني يُسَمَّى خَاطئا وهو جاهل , لأنّه خَالَف في أَصْل الإسلام , فَيَلْحَقُهُ كلمة "خاطئ "ولو جاهلاً , ولو مُتَأَوِّلاً .

ثم انظر إلى كلام إبن مَنْدَة :

وفي كتاب التّوحيد لإبْنِ مَنْدَة قال : (باب ذِكْرُ الدليل على أنّ المُجتهد المُخطئ ...)

ذَكَرَ إِسْمَيْن :"المُجتهد" , و "المُخطئ", لكنّه ليس مُجتهداً في الأحكام والفروع , أو مُخطئاً في الأحكام والفُروع , مُخْطِئاً في معرفة الله , يعني مُخْطِئاً في أصل الدين .

في معرفة الله عزّ جلّ ووَحدانيته كالمُعاند ,

الكاف للتّشبيه , "كالمُعاند" , هو مِثْلُه في الإسم , و لا يُقبل منه.

إِذاً المُجتهد والخَاطئ في أصل الإسلام , يَلْحَقُهُ هذا الإسم ولَوْ اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ , يُقال : خَاطئ واجْتَهَدَ في أَصْل الإسلام وانْحَرَفَ فيه , طبعاً ولا يُسَمَّى مُسلم .

قال :"كالمُعاند" , وهذا دليل على أنّ ابن مَنْدَه يَرَى عدم العُذْر بالجَهْل في الخَطَأ في معرفة الله ووحدانيته , و هذه من المواضع التي تُسَجِّلُونَها عندكم . ابن مَنْدَه يرى أنّه لا عُذْرَ بالجهل , و أنّ المُخْطِئ و المُجتهد في معرفة الله كالمُعَاند .

وابن مَنْدَه كان قبل أئمة الدعوة وقبل ابن تيمية , فلا يُقال أنّ هذا هو مذهب ابن تيمية وابن القيّم وأئمة الدعوة , لا , وسَبَقَ أنْ قُلْنَا لكم كلام ابن عقيل , وهذا كلام ابن مَنْدَه , ومنْ أَرادَ أنْ يَعرفَ هذه أسمائهم مبسوطة , هُناك كتاب لنا إسمه "المُتَمِّمَة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر" , ذَكَرْنَا كلام البُخاري و كلام أبي حنيفة و كلام الأئمة غير أئمة الدعوة , و كُلُّهم لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل في الشِّرك الأكبر , مَنْ أَرَادَ

أسمائهم بالتّفصيل يَرجع إلى هذه الرسالة أو هذا الكتاب الصغير إسمه "المُتَمِّمَة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر".

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40].

نقرأ الآية التي بعدها , لأنّها أوضح منها , ثمّ نعود إليها.

وقال تعالى : (فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الأعراف 180].

الشاهد : "يُلْحِدُون".

السؤال : لَحِقَ مَنْ ؟

الجواب : المُشركين الذين كانوا قبل البعثة , لأنّهم كانوا يُسَمُّونَ "العُزَّة" من العزيز , واللآت من الإله , فكانوا يُلحدون في أسماء الله , فسُمُّوا مُلحدين.

و الآية التي تَرَكْنَاهَا من قبل , هي نفس السِّيّاق.

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40].

ننتقل إلى الإسم الآخر , تفضّل.

28 - باب إطلاق اسم اليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها من المِلَل ولو على مَنْ لا يَعْقِل الحُجّة

قال تعالى : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح 27].

وعن أبي هريرة مرفوعاً : (ما مِنْ مَولود إلاّ يُولد على الفِطرة فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ) الحديث مُتّفق عليه , وزادَ مُسلم :"ويُشَرِّكَانِهِ" .

وفي الحديث : (أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ذَرَارِي المُشركين , فقال : هُمْ منهم) مُتّفق عليه من حديث الصَّعْب.

وفي السِّيرة أنّ أطفال اليَهود والمُشركين الأصليين كانوا يُسْبَوْنَ كغيرهم .

الشرح :

أيضاً إسم "اليهودية" , وهو الاسم التاسع عشر , "اليهودية" إسم هو أيضاً يَلْحَقُ , و يَلْحَقُ الجاهل إِذَا فَعَلَ فِعْلَهُمْ , وكذلك اليهودية والمجوسية يَلْحق , ولَوْ على مَنْ لا يَعْقِل الحُجّة كالصَّغير .

فصِغَارُ اليَهود , يُسَمَّوْنَ يَهود و مَجوس , ولَحِقَهُمْ الأَسماء , تَلْحَقُهُمْ الأسماء لكنْ في الآخرة لا يَلْحَقُهُمْ الحُكْم لو مَاتَوا على الصِّغَر ولَمْ يَبْلُغُوا , وإنّما يُمْتَحَنُونَ , وهذا هو الصّحيح في أطفال المُشركين.

أطفال المُشركين يُمْتَحَنُونَ يوم القيامة , وأمّا أطفال المُؤمنين فَهُمْ في الجنّة بالإجماع , نَقَلَ الإجماع ابن قُدَامَة عن الإمام أحمد في "المُغْنِي" أنّ أطفال المُؤمنين في الجنّة إِذَا مَاتُوا عليه , وأَمَّا أطفال المُشركين والكُفَّار واليَهود والنّصارى إِذَا مَاتُوا , فهؤلاء يُمْتَحَنُونَ يوم القِيامة .

فالشَّاهد أنّه يَلْحَقُهُمْ الأسماء , و الأحكام لا تَلْحَقُهُمْ ويُمْتَحَنُونَ , أمّا إِذَا بَلَغُوا فتَلْحَقُهُمْ الأَحْكَام إِذَا اسْتَمَرُّوا على اليَهودية , بعد البُلوغ (خلاص).

قال تعالى : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح 27].

الآية ما هو الشّاهد منها ؟

الجواب : "يَلِدُوا" , فَسَمَّى المولود فاجراً وكَفَّاراً , لأنّه تَبِعَ أَبَاهُ , ولَحِقَهُ إسم الفُجور والكُفْر , مع أنّه مولود صغير , فهُوَ يولَدُ على الفِطْرَة , لكنْ بعد ذلك يُهَوِّدَاهُ , أو يُكَفِّرَاهُ , أو يُفَجِّرَاهُ (أي يَكون فاجر).

وأمّا حديث أبي هريرة فهو واضح وصريح جداً , ولا يَحتاج إلى سؤال .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : (ما مِنْ مَولود إلاّ يُولد على الفِطرة فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ). الحديث مُتّفق عليه , وزادَ مُسلم "ويُشَرِّكَانِهِ" .

وفي الحديث : (أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ذَرَارِي المُشركين , فقال هُمْ منهم) مُتّفق عليه من حديث الصَّعْب.

وفي السِّيرة أنّ أطفال اليَهود والمُشركين الأصليين كانوا يُسْبَوْنَ كغيرهم .

و حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة لَمَّا سُئِلَ الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذَرَارِي المُشركين , فقال : "هُمْ منهم" .

فيَلْحَقُهُمْ الإسم .

إِذاً إسم اليهودية يَلْحَقُ , و يَلْحَقُ الجاهل , و يَلْحَقُ المجنون , و يَلْحَقُ الصّغير .

طيب , تفضّل.

29 - باب مَنْ جَهِلَ المعنى في الأقوال غير الصَّريحة , لا جَهْلَ أنّها تُكَفِّر ، ولا إِنْ فَعَلَ الشِّرْك وجَهِلَ أنّه يُكَفِّر.

هذا آخر باب في الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحُجّة , وإنّما تُطْلَقُ على الجاهل , والمُتَأَوِّل , والمُجتهد في أَصْل الإسلام , والمُخطئ في أصل الإسلام , وصاحب الفترة , وَ جَعَلْنَاهُ من باب التَّنْبِيه , ولذلك جَعَلْنَاهُ هو آخر شيء , لأنّه أَضْعَف باب و أضعف مسألة في هذا.

وهي أنّه إِذَا وَقَعَ الإنسان في أَقوال غير صَريحة وفي أَفعال غير صَريحة جَهْلاً , هل يَلْحَقُهُ الإسم بِمُجَرَّدِ القول أو الفعل ؟

وكلامنا لا زال في باب الجَهْلِ , في باب لُحُوق الأسماء , فإِذَا فَعَلَ إنسان فِعْلاً غير صَريح , أو قَال قَوْلاً غير صَريح , فهل يَلْحَقُهُ الإسم , وجَهِلَ , هل تَلْحَقُهُ الأسماء ؟

يأتي الجواب , لكنْ يَجِبُ أنْ تَعْرِفَ أنّه إِذَا جَهِلَ حقيقة الفعل , و جَهِلَ حقيقة القول وهو مُحْتَمَل , القول مُحْتَمَل , و الفِعْلُ مُحْتَمَل , و جَهِلَ الحقيقة , فهذا يُعْذَرُ .

أمَّا لَوْ عَرِفَ المعنى , و لكنْ جَهِلَ أنّها تُكَفِّر , فليس بِعُذْر , فَجَهْل كونها تُكَفِّر ليس بِعُذْرٍ .

والخُلاصة : أنّ مَنْ قالَ قَوْلاً غير صَريح , يعني مُحْتَمَل , أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح , أي مُحْتَمَل , ولَمْ يَعْرِفْ حقيقته , فهذا لا يَلْحَقُهُ الإسم , يُعتبر من باب الخَطَأ , و لابد أنْ يُعْرَفَ نِيَّتُهُ , و لا يَلْحَقُهُ الإسم.

أمّا إِنْ عَرَفَ الحقيقة , و قالها يُريد الحقيقة , لكنْ قال : لا أَدري أنّها تُكَفِّر , ظَنَنْتُ أنّه لا تُكَفِّر , لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أنّها تُكَفِّر ما قُلْتُهَا ولا فَعَلْتُهَا ! نَقول : هذا ليس بِعُذْر .

تفضّل.

قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)

[الأحزاب 5].

الشاهد : "أَخْطَأْتُمْ بِهِ" , فَمَنْ قَالَ قَوْلاً غير صَريح , أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح , ولَمْ يُرِدْ ذلك . إنتبه إلى كلمة "ولَمْ يُرِدْ ذلك" , فهذا يُعتبر خَطَأ لا يُؤَاخَذُ عليه , و رَفَعَ الله الجُنَاح عنه .

وقال تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة 89].

الشاهد : قوله "بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" , إِذَا لَغَى الإنسان في يَمِينِهِ , أي حَلَفَ يَمِيناً , لكنْ لَمْ يَقْصِدْهَا , أو حَلَفَ يَمِيناً يَظُنُّ صِدْقَ نفسه , هذا يُسَمَّى خَطَأ , فهذا لا يُؤَاخِذُ الله عليه.

تفضل ...

وقال تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286].

الشاهد : "أَوْ أَخْطَأْنَا" , فمَنْ قَالَ قَوْلاً غير صَريح , أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح , ولَمْ يُرِدْ ولَمْ يَنْوِ ذلك الفِعْل , وانتبه إلى كلمة "لَمْ يُرِدْ" , فهذا يُعْفَى عنه , ويُعتبر من الخَطَأ , خَطَأ الفِعْل , هذا لا يَلْحَقُهُ إسم الكُفْر , لأنّه ما قَصَدَهُ .

وعن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنُّسْيَانَ) صَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

وعند مُسلم من حديث أَنَس في قِصَّة الرجل الذي أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَح .

هذا مِثَال : الذي أَخْطَأَ , قال قَوْلاً , لكنْ لَمْ يُرِدْهُ , فَعُفِيَ عنه , هذا لا يَلْحَقُهُ إسم الكُفْر , قال : (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) , هذه كلمة كُفْر والعِيَاذُ بالله , لَكِنْ ما قَصَدَهَا , ذَهَلَ عنها لِشِدَّةِ الفَرَح , فَذَهَبَتْ عنه الأَهْلِيَة , فهُنَا لَمْ يَقْصِدْ الفِعْل , أَمَّا لَوَ كان قَصَدَ الفِعْل , وقال : ما ظَنَنْتُ أنّها تُكَفِّر , فهذا ليس بِعُذْر .

تفضّل.

وعند مُسلم من حديث أَنَس في قِصَّة الرجل الذي أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَح .

قال ابن تيمية : (وقد سَبَقَ اللِّسان بغَيْرِ ما قَصَدَ القَلْب كما يَقولَ الدَّاعِي من الفَرَح : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ... الكلامَ) (الكلامَ بفتح اللاّم يعني أكمل

الكلام).

في تَلخيص الرَدِّ على البَكْرِي ص 244 .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 : (المسألة الرابعة إِذَا نَطَقَ بكلمة الكُفْر , ولَمْ يَعْلَمْ مَعنَاها صَريحٌ وَاضحٌ أنّه يَكون نَطَقَ بما لا يَعرف مَعناه ...).

يعني ما قَصَدَ المعنى , لكنّه قال كلمة الكُفْر الصَّريح , ما قَصَدَ لكنّها صَريحة .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 : (المسألة الرابعة إِذَا نَطَقَ بكلمة الكُفْر , ولَمْ يَعْلَمْ مَعنَاها صَريحٌ وَاضحٌ أنّه يَكون نَطَقَ بما لا يَعرف مَعناه , و أمَّا كونه أنّه لا يَعرف أنّها تُكَفِّرُهُ فيَكفي فيه قوله : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة 66] ...).

فمَنْ نَطَقَ بكلمة وهي كُفْر صَريح , لكنْ لَمْ يَقْصِدْ المعنى لكونه ذَهَلَ عنها , أو قالها وهو نائم , أو قالها وهو سكران , فهذا صريح واضح , أنّه يَكونَ نَطَقَ بما لا يَعْرِف معناه . أمّا كونه لا يَعرف أنّها تُكَفِّر , فهذا ليس بِعُذْر .

(فيَكفي فيه قوله : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة 66] ,
فَهُمْ يَعْتَذِرُونَ للنّبي صلى الله عليه وسلم ظَانِّينَ أنّها لا تُكَفِّر) اهـ.

و هذا أيضاً مثال آخر , الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون كلمة : "رَاعِنَا" , وهي كلمة صريحة في العَيْب , لكنْ ما كانوا يَعرفونَ مَعناها , ولذلك لَمْ يَكْفُرُوا بذلك , يعني كأنّهم تَكَلَّمُوا بكلمة لا يَعرفونَ مَعناهَا , مِثْل مَنْ يَنطق كلمة ليست عربية , وهي صَريحة في العيب و الكُفْر, لكنْ ما يَعرف مَعناها .

تفضّل.

وقال المُفَسِّرُونَ بالمعنى عند قوله : (لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا) [البقرة 104] , وقوله : (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ) [النساء 46] .

كان يَأتي ناس من اليهود فيَقولون : "رَاعِنَا سَمْعَكَ" , حتّى قَالَهَا نَاس من المُسلمين .

قال ابن تيمية : (كان المُسلمون يُخَاطِبُونَ الرسول بِمِثْلِ ذلك قاصدين به الخير حتّى نُهُوا عن التَّكلم بكلام يَحْتَمِلُ الاستهزاء ويُوهِمُهُ) , وقال : (إنّ

هذه اللّفظة تَتَخَاطَبُ بها العرب لا تَقْصِد سَبّاً) اهـ.

مُختصراً من الصّارم ص 240 ، وفي تلخيص الرد على البكري ص 343.

وقال عبد اللطيف : (وقد قَرَّرَ الفُقهاء وأَهْل العلم في باب الرِدَّة وغيرها أنّ الألفاظ الصَّريحة يُجْرَى حُكْمَهَا وما تَقْتَضِيهِ وإِنْ زَعَمَ المُتَكَلِّم بها أنّه قَصَدَ ما يُخالف ظَاهِرَهَا , وهذا صَريح في كلامهم يَعرفه كُلّ مُمارس) المنهاج ص 134 .

كلام الشيخ عبد اللطيف أنّه قَرَّرَ الفُقهاء أنّ منْ تَكَلَّمَ بألفاظ صريحة , إِذَا قال لفظاً صريحاً وادَّعَى خلاف الظّاهر , حُكْماً لا يُقبل , هذا من باب الحُكْم و القضاء , و قال كلمة صريحة ثمّ ادّعى خلافها , وقامتْ عليه البَيِّنَة بها , فإنّه حُكْماً لا يُقبل , و إنّما يُستتاب منها , أمّا في غير الحُكْم فيَجوز قَبولُهَا لو قالها .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (والعُلماء رحمهم الله تعالى سَلَكُوا منهج الاستقامة , وذَكَرُوا باب حُكْم المُرْتَد , ولَمْ يَقُلْ أحد منهم أنّه إِذَا قال كُفْراً أو فَعَلَ كُفْراً وهو لا يَعلم أنّه يُضَادّ الشَّهَادَتَيْنِ أنّه لا يَكْفُر بجَهْلِهِ).

وقال ابن القيّم في بعض الجُهَّال مِمَّن لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة : (وإمّا لعَدَمِ فَهْمِهْ لكونه لَمْ يَفْهَمْ الخطاب ولَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان له , فهذا بمَنزلة الأَصَّم الذي لا يَسمع شيئاً ولا يَتَمَكَّن من التَّفَهُّم).

طبقات المكلفين.

وذَكَرَ البَهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع [6/171] في باب المُرْتَدّ فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة : "إِنْ قَصَدَ المُحَرَّفَة ....

"فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة" : لأنّ سَبَّ التَّوراة مُحْتَمَل , و ليس صريح , يَحْتَمِل ما فيها من حَقّ ويَحْتَمِل ما فيها من باطل مُحَرَّف , فلَمَّا كان غير صريح , فيحتاج إلى التفصيل , ولَمْ يُعْطَ الحُكْم بمُجَرَّد السَبّ , لأنّه سَبَّ شيئاً مُحْتَمَلاً .

تفضل ...

وذَكَرَ البَهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع [6/171] في باب المُرْتَدّ فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة : (إِنْ قَصَدَ المُحَرَّفَة فلا شيء عليه , وإِنْ قَصَدَ المُنَزَّلَة من عند الله , فهذا يُقتل ولا تُقْبَل تَوبته) ،

و قال أيضاً : (فِيمَنْ لَعَنَ دين اليَهود , فإِنْ قَصَدَ الذي هُمْ عليه , لأنّه

غُيِّرَ وبُدِّلَ فلا شئ عليه).

(مُختصراً) .

الشرح :

نبدأ الآن في القسم الرابع , وهو الكتاب الرابع في هذا الكتاب , وهي الأسماء المرتبطة بالحجة .

والقسم الثالث يَتَعلّق بالأسماء الغير المُرتبطة بالحجة , وتَحَرُّزَات , و أمّا هذه فلا , لا تَكون إلاّ بعد قِيام الحُجة , فهذه الأسماء التي سوف نَأخذها الآن لا تَكون إلاّ لِمَنْ قامتْ عليه الحُجة .

وانتبهوا للحُجّة , إِذَا قُلْنَا الحُجَّة لا تَظُنُّوا أَنّها هي الحِوار فقط , لا , قد تكون الحوار وقد تكون المكان , والدعوة القائمة , و وُجود من يَقوم بالدعوة , فكلمة الحُجَّة أوسع مِمَّا في أَذهانكم , لكيْ تَتَنَبَّهُوا .

نبدأ الآن في القسم الرابع. تفضّل ...

القسم الرابع : كتاب الأسماء المرتبطة بالحجة
والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

30 - باب

(30 – باب) : باب وأَهْمَلْنَاه هُنا , قُلْنَا باب وسَكَتْنَا , وقُلْنَا لكم هُناك قاعدة وهي أنّه إِذَا قُلْنَا باب في أوّل كُلّ كتاب , فهو مُقدمة , أو تنبيه , أو مدخل .

تفضّل ....

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316:

(فيمَنْ يَظُنُّ ويَعتقد أنّ كلام أهل العلم وتَقْيِيدهم بقيام الحُجّة وبُلُوغ الدعوة يَنْفِي إسم الكُفْر والشِّرْك والفُجُور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاهَا الشّارع بتلك الأسماء) ,

وقال : (إِنَّ عدم قِيام الحُجّة لا يُغَيِّر الأسماء الشّرعية بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشّارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً بإسمه الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة , وفَرْق بين كون الذنب كُفْراً وبين تَكفير فاعله).

نعم أكْمِلْ ....

31 - باب اسم كُفْر التَّعذيب والقَتْل والقِتَال ونحوه لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة

الشرح :

هذا اسم الكُفْر الذي بمعنى التّعذيب , إِذَا قَصَدْتَ أنْ تَقولَ هذا كافر , يعني مُعَذَّب وأنّه يُقتل ويُقاتل , فلا بد أنْ تَنْظُرَ هلْ قَامتْ عليه الحُجَّة أمْ لا ؟ , وسَبَقَ أنْ أَخَذْنَا الكُفْر الذي بمعنى الشِّرْك , هذا ليس له ارتباط بالحُجَّة , وهُنا إِذَا أَرَدْتَ أنْ تَقُولَ هذا رجل كافر , بمعنى أنّه مُعَذَّب وتُعْطِيه حُكْم الكُفْر , هذا لا بد مِنْ قِيام الحُجَّة . تفضّل ...

قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ) , الشاهد : (مُعَذِّبِينَ) , التّعذيب لا يَكون إلاّ بعد الرسول , ومعنى "بعد الرسول" , يعني بعد الحُجّة. و التّعذيب لا يُمكن أنْ يُعَذَّبَ إلاّ مَنْ قَامتْ عليه الحُجّة , إِمّا بالحوار أو بوُجُود مكان , أي المكان الذي فيه دعوة قآئمة , أو دُعِيَ , أو أَعْرَضَ مع التَّمَكُّن , هذا يَلْحَقُهُ التّعذيب.

وقال تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة 5].

الشاهد : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ) . ومَنْ يَكْفُرْ بما جاءه من الإيمان , جَاءَهُ أي دُعِيَ , جَاءَتْهُ الحُجّة , ودُعِيَ إلى الإيمان , شُرِحَ له الإيمان , شُرِحَ له الإسلام , فَكَفَرَ به , إذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة .

فكَفَرَ هنا بمعنى حُكْم الكُفْر يَلْحَقُهُ , ولذلك حَبطَ عمله , وبَطَلَ عمله , وفي الآخرة من الخاسرين , إذاً قَامتْ عليه الحُجّة , فالأحكام لَحِقَتْهُ .

"الحُبُوط" حُكْم , "والخُسْرَان في الآخرة" حُكْم , لأنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة , فَعُرِضَ عليه الإيمان وكَفَرَ , أو سَمِعَ الإيمان وكَفَرَ , أو تَمَكَّنَ مِنْ سَمَاع الإيمان وكَفَرَ وأَعْرَضَ , كُلّ هذه قَامَتْ عليه الحُجَّة . تفضّل ...

وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة 89] ،

و هذه أيضا , أين الحُكْم ؟ "فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ" . "واللعنة" حُكْم .

السؤال : والكافرين , هؤلاء قَامَتْ عليهم الحجة أم لا؟

الجواب : قَامَتْ عليهم .

السؤال : كيف عَرَفْتَ أنّه قَامَتْ عليهم ؟

الطالب : (جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا).

الجواب : صحيح ,

أوّلاً : لقوله : (جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا) , "جَاءَهُمْ" يعني قَامَتْ عليهم .

الثانية : الأصل المعروف أَنّ الله لا يُعَذِّب إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

لو ما كان فيه كلمة "جَاءَهُمْ" , لَعَرَفْنَا أنّ الله لَعَنَهُمْ لكونهم كُفَّار , إذاً قَامَتْ عليهم الحُجّة , لأنّ الله لا يُعَذِّب إلاّ بعد قِيام الحُجَّة , واللَّعن تَعزير وهو نوع من العَذاب . تفضّل ....

وقال ابن تيمية لَمَّا تَكَلَّمَ عن أَهْل البِدع كالخوارج ونحوهم : (لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات لقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام أو لنَشْأَتِهِ ببادية بعيدة , فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة)

الفتاوى [28/501] .

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [28/501] , قال : (لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات لقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام) , وقُرْب العَهْد بالإسلام يُعتبر مانع , و الحديث العَهْد يُعتبر مانع من التكفير في الاستحلال , و لذلك يُعذر .

(أو لنَشْأَتِهِ ببادية بعيدة) : أو نَشَأَ في بادية , وَوَصَفَ هذه البادية بأنّها "بعيدة" .

والبادية قِسْمَيْن : بعيدة , وقريبة , وثالثة مُخَالِطَة , فالبادية التي تُخَالِطُ الحضر , و البادية القريبة من الحَضَر , وفيها دَعوة قَائمة , هذه لا يُعْذَر فيها , لأنّه مُتَمَكِّن ,

أمّا البادية البعيدة هذه التي ذَكَرَ فيها هذا الفَصْل , فهذا من المَوانع في باب الاستحلال .

(فَإِنَّ حُكْم الكُفْر) : هذه ضَعْ تحتها خطّ , و انتبه لكلمة "حُكْم الكُفْر" , و لمْ يَقُلْ : "اسم الكُفْر" , وإِنْ كان لا يَلْحَقُهُ الاسم أيضاً , لكنْ "حُكْم الكُفْر" , ينبغي أنْ تَكون دَقيق في فَهْمِ الألفاظ , فإِذَا جَاءَك "حُكْم الكُفْر" فلا تَفْهَمَ على انّ المُراد هو "اسم الكُفْر" أو تَفْهَمَ شيء آخر , وإِذَا قال : "حُكْم الكُفْر" لابد أنْ تَفْهَمَ لماذا قال "حُكْم الكُفْر" ؟ .

السؤال : ما هو حُكْم الكُفْر ؟

الجواب : التّعذيب , القَتْل , لا يُقْتَل ... .

لا يَلْحَقُهُ حُكْم الكُفْر , و قال : (فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة) :

الأَحْكَام لا تَكون إلاَّ بعد الحُجّة , حُكْم الكُفْر , والتّعذيب والقَتْل والقِتَال من حُكْم الكُفْر. تفضّل ....

كلام ابن تيمية أكتبوا عليه حِفْظ , خصوصاً قوله : (فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة) .

وتَعرفون أنّ قَريب العَهْد بالإسلام ومَنْ نَشَأَ في بادية بعيدة يُعْذَر في الاستحلال و في تَرْكِ الواجبات إِذَا كان لا يَعْرِفُهَا , حَتَّى تَقُوم عليه الحُجَّة , مِثْل أن يَشْرُبَ الخَمْر .

الفتاوى [28/501] ،

وقال : (الكُفْر المُعَذَّب عليه لا يَكون إلاّ بعد الرسالة)

الفتاوى [2/78].

أيضاً هذا أكتبوا عليه حِفْظ , قال : (الكُفْر المُعَذَّب عليه لا يَكون إلاّ بعد الرسالة) : هذا مَنْطُوقُهُ ,

"الكُفْر المُعَذَّبُ عليه" : وَصَفَ الكُفْر , الألف واللآم في الكُفْر المُعَذَّب عليه , "هذا لا يَكون" : "لا" نافية , إلا بعد الرسالة . تفضّل ...

وقال أيضا : (الكُفْر بعد قِيام الحُجَّة مُوجِبٌ للعَذَاب , وقبل ذلك يَنْقُصُ النِّعْمَة ولا يَزِيد) الفتاوى[16/254] ،

أيضاً أكتبوا حِفْظ عليه , قال أيضاً : (الكُفْر بعد قِيام الحُجَّة مُوجِبٌ للعَذَاب) , هذا منطوقه ,

السؤال : مفهومه ؟ ما هو مفهوم المُخالفة ؟

الجواب : الكُفْر قبل قِيام الحُجَّة ليس مُوجِب للعَذاب . لكنْ مُوجِب لشيء آخر وهو نَقْص النِّعْمَة , هذا صحيح , أمَّا أنّ الكافر تَنْقُص نعمة , فهذا صحيح من الأحكام التي تَلْحَقُهُ , ولذلك إِذَا مَاتَ على الكُفْر ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة ...... كلام غير واضح .... . وفي الدنيا أيضاً تَنْقُص النِّعْمَة .

وقال أبا بطين في الدرر(10 /368) : قال : (إن قول الشيخ تقي الدين : إنّ التّكفير والقَتْل مَوقُوف على بُلُوغ الحُجَّة).

نعم , هذا كلام الشيخ , و تَقِي الدِّين هذا اسم من الأسماء لابن تيمية , أحياناً يُسَمَّى تقي الدِّين , وأحياناً يُسَمَّى شيخ الإسلام , وأحياناً يُسَمّى ابن تيمية , وهكذا اصطلاحاً .

(إنّ التّكفير والقَتْل مَوقُوف على بُلُوغ الحُجَّة) : التّكفير و القَتْل , التَّكفير يعني حُكْم التَّكفير , أمَّا اسم التَّكفير الذي بمعنى الشِّرْك فلا . تفضّل ....

وقال عبد الرحمن بن حسن : (ولا ريب أنّ الكُفْرَ يُنَافِي الإيمان ويُبْطِلُهُ ويُحْبِطُ الأعمال بالكتاب والسنّة وإجماع المُسلمين)

الدرر [11/479-478].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر [9/406] لَمَّا نَقَلَ كلام ابن تيمية في مسألة تَكفير المُسلم المُعَيَّن :

(إِذَا أَشْرَكَ بعد بُلُوغ الحُجَّة وقال : لا نَعلم عن واحد من العُلماء خِلاَفاً في هذه المَسألة) .

انتهى الوقت , إذاً نَكُون قد أخذنا ثلاثة أسماء أو أربعة أسماء غير مُرتبطة بالحُجّة ؟ , كم إسم أخذنا ؟ أربعة أو ثلاثة ؟

ثلاثة أسماء مُرتبطة بالحُجّة : التعذيب , القَتْل , و القِتال .

الآن نسمع أسئلتكم المُفضّلة

أسئلة الطلاب في الدرس السادس

السؤال الأوّل : ...... غير واضح ......؟

الجواب : لا , لا , من كان عائش بين المُسلمين في الشِّرْك , و في المسائل الظاهرة , هذا قد قامت عليه الحجة , هذا بالإجماع , من كان عائش بين المسلمين خلاص هذا مُتَمَكِّن , المسائل الظاهرة معروفة , لأنّ المُسلمين يَفعلون المسائل الظاهرة , يُصَلُّونَ ويَصُومُونَ , ويُزَكُّونَ , ويَجْتَنِبُونَ الرِّبَا والزِّنَا ... , مسائل ظاهرة , هذه فقامت عليهم لوُجُود الدعوة , و امّا المسائل الخَفِّية هذه ربما ..

السؤال: يسأل زميلكم يقول : هذا الحديث في الطَّحاوية يُعتبر مَوْضِع إشِكْاَل , وذَكَرَهُ في الطّحاوية في المِيثَاق وهو حديث أَنَس في الصّحيح وهو أن" الله تعالى إِذَا حَاسَبَ مُشْرِكاً يوم القِيامة قال له : (قد أَرَدْتُ منك

أَيْسَرَ من ذلك أو أَسْهَل من ذلك وأَنْتَ في صُلْبِ آدم , أَنْ لا تُشْرِك بي شيئاً فَأَبَيْتَ إِلاّ الشِّرْك)[1] .

فيَقول أنّ الإشكال عنده أنّه جاء تَسْمِيَتُهُ شِرْك ومُعَاقَبَتُهُ على الشِّرْك ومُحَاسَبَتُهُ عليه بالمِيثاق , فَدَلَّ على أَنَّ الميثاق حُجَّة ليس في الأسماء فقط بل و في الأحكام ؟

فالجواب على ذلك:

أَوَّلاً : أَنْ نَقول قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15] . الحُجَّة هي الرسول , وكذلك الآيات الكثيرة في القرآن : (كلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) [الملك 8] , وهذه مليئة في القرآن , أنّ الكُفَّار إِذَا سُئِلُوا في جَهَنَّم أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِير ؟ (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آَيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) , فهذا دليل واضح على أنّهم ما عُذِّبُوا إلاّ بالرِّسالة , وأحسن من بَحَثَ هذه المسألة بَحْثاً مُسْتَفِيضاً وقَوِيّاً هو الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان في سورة الإسراء ,

---

[1] : قالُ للرجلِ من أهلِ النارِ يومَ القيامَةِ : أرأَيْتَ لو كان لكَ ما على الأرضِ من شيءٍ أكنتَ مفتديًا بِهِ ؟ فيقولُ : نعم ؟ فيقولُ اللهُ : كَذَبْتَ قدْ أَرَدْتُّ منكَ أهونَ من ذلِكَ ، قد أخذتُ عليكَ في ظهرِ آدمَ أن لّا تُشرِكَ بي شيئًا فأبيتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ
الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم : 8123 | خلاصة حكم المحدث : صحيح
التخريج : أخرجه البخاري (3334)، ومسلم (2805) باختلاف يسير.

(أكتبوا عندكم هذه من المراجع في باب القترة) لَمَّا جاء عند قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) , بَحَثَهَا بَحْثاً مُسْتَفِيضاً طَوِيلاً .

الرَدّ الأَوَّل أنْ نَقول أنّه لا تَعذيب إلاّ بالرسالة.

الأمر الثاني : أنْ نَقول هذا الحديث , لَوْ حَلَّلْتَ هذا الحديث , ورَأَيْتَ أَلفاظَه , لَعَلِمْتَ أنّه عُوقِبَ بغير الميثاق . ففي الحديث قال الله للمُشرك : (قد أَرَدْتُ منك أَيْسَرَ من ذلك , وأَنْتَ في صُلْبِ آدم أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً) , وهذا صحيح , الله أَرَادَ منهم وهُمْ في صُلْبِ آدم أنْ لا يُشْرِكُوا به شيئا , ولذلك أَخْرَجَهُمْ كالذَّرِّ , وأَخَذَ عليهم الميثاق , فهذا صحيح , الله طَلَبَ منهم منذ أنْ كانوا في أَصْلاَبِ آدم ألاّ يُشْرِكُوا به شيئاً , فالطَّلَب صحيح , كان في الميثاق , وموجود أيضاً بالفِطرة , لكنّه ما اسْتَحَقَّ العذاب بهذا , لكنّه قال : (فَأَبَيْتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ) , (فَأَبَيْتَ) : كلمة "أَبَيْتَ" مُهِمّة في الحديث , و "أَبَى" بمعنى رَفَضَ , والإِباء لا يَكون إِلاّ بعد الرّسالة , و "أَبَى" اصطلاح شرعي , وكلمة "أَبَى" في لسان الشّرع تُنَزَّلُ على المَعاني الشّرعية وليس على معنى مُطْلَق الإباء فقط .

(فَأَبَيْتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ) , فهذا سَيكون الحوار أنّ الله سبحانه وتعالى قال له أي لهذا المشرك "أَبَى" , وفَعَلَ الشِّرْك وقَامَتْ عليه الحُجَّة فَأَبَى , فقال له الله سبحانه وتعالى : طَلَبْتُ منك شيء أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً , وأَنْتَ في صُلْبِ أبيك , فلا تَحْتَّج .

فالميثاق أُخِذَ عليه والفطرة , ثُمَّ بعد ذلك جاءه رسول , و مع كُلَّ هذا فقد أَبَيْتَ , ولأنّه لا يَقُول :"أَبَى" لِمَنْ أُخِذَ عليه الميثاق , مَنْ أُخِذَ عليه الميثاق لا يُقال له : "أَبَى" , لأنّه لا يَعرف الميثاق , ولو أنّ الله أَخْبَرَنَا به ما عَرِفَنَاهُ , هو جَهِلَ الميثاق , و لم يتَصَوّرْ الميثاق ليَعْرِفَهُ حتى يَرفضه , ولا يُقَال "أَبَى" إلاَّ لِمَنْ جاءه رسول فَأَبَى , هذا تقريباً معنى الحديث .

والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث : ..... غير واضح ......؟

الجواب : الحُكْم بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ الله مسألة ظاهرة , لأنّ المسألة من باب الشِّرْك , الحُكْم مسألة ظاهرة , وهو من باب الشِّرك , والحُكْم مسألة ظاهرة , وهو من باب الشِّرك , والتَّشريع مسألة ظاهرة , وهو من باب الشِّرْك .

السؤال : .... غير واضح ....؟

الجواب : هذا سيأتي إن شاء الله في باب المسائل الظاهرة , هذه مسألة ظاهرة لأنّه نَكَحَ امرأة أبيه جَهْراً , حُرْمَة امرأة الأب معروفة في دين الإسلام , أهل الإسلام يَعرفونها , وهي مسألة ظاهرة , وهذا مُسْتَحِلّ لها ,

فمَنْ شَرِبَ الخمر وهو عائش بين المُسلمين , لا يُقال أنّه جاهل , إنّما يُقال له إِذَا اسْتَحَلَّهَا , يُقال هذا كافر .

........................1:15 من الدرس أل 6 غير واضح ولم أتمكن من تفريغه .